

القرار ٢٠٠٣ (الدورة ١٦)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعيط علما بتقرير الامين العام عن المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (١) ،
وقد احاطت علما بالبيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي
عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وقد احاطت علما بانشاء صندوق يسمى الصندوق الانمائي ، انشيء برصيد مستهدف يبلغ
٣ ملايين دولار لتأمين استقلال المدرسة المالي ،

١- توافق مبدئيا على الانتفاع من الطرف الشمالي من رقعة المقر لبناء المدرسة الدولية
التابعة للامم المتحدة ، على ان تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ببحث الترتيبات
القانونية اللازمة ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لتحقيق مقصد
قرار الجمعية العامة ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الرامي
الى تأمين التبرعات اللازمة لانشاء صندوق للمدرسة يسمى الصندوق الانمائي برصيد قدره ٣ ملايين
دولار ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للعرض السخي الذي تقدمت به مؤسسة فورد وعرضت به تقديم هبة
تصل الى ٧٥ مليون دولار لبناء المدرسة وتجهيزها ؛

٤- وتلتزم من الامين العام انها هذا القرار الى مؤسسة فورد اعرابا لها عن امتنان
الجمعية العامة وتقديرها .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٦)

الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة المقررة لعام ١٩٦٥ (٢)

ان الجمعية العامة ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٩ ،
الوثيقتان ج ع / ٥٨٣٤ والاضافة ١ .
(٢) انظر ايضا الملاحظة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٦ .

وقد اعطيت علماً بالبيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فيراير) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ المواقف الرئيسية المتخذة من الدول الاعضاء والاعتراضات الرئيسية للصادرة عنها بشأن بعض ابواب الميزانية وبشأن الميزانية عامة ،

١- تأذن للامين العام ان يقوم ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ، بعقد ودفوع النفقات اللازمة بما لا يتجاوز مستوى النفقات المقابلة المحقوقة والمدفوعة عن سنة ١٩٦٤ ؛

٢- وتأذن للامين العام ان يقوم ، ضمن الحدود العامة للاذن الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، بنقل الاموال المحتملة بين فئات النفقات ، وبمعقد اننى حد من النفقات التي قد تلزم لتمويل بعض البرامج الجديدة ذات الاولوية وبعض الخدمات المساعدة في عام ١٩٦٥ ، لاسيما في ميدان الانماء التجاري والصناعي ؛

٣- وتقرر ، بالنسبة الى الترتيبات والاذونات المتعلقة بالنفقات الطارئة والاستثنائية وبصندوق رأس المال المتداول والمقررة للسنة المالية ١٩٦٤ ، ان تعتبر مستمرة النفاذ حتى صدور قرارات اخرى ؛

٤- وتلتزم من الدول الاعضاء تقديم السلف اللازمة لمواجهة نفقات المنظمة ، على ان لا يقل ما تقدمه عن ٨٠ في المائة من الاشتراكات المقررة عليها للسنة المالية ١٩٦٤ ، وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة القرارات اللازمة بشأن مستوى الاعتمادات وجدول الاشتراكات لعام ١٩٦٥ وممع عدم الاخلال بالتسويات ذات الاثر الرجعي التي قد يلزم آتئذ اجراؤها .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فيراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٥ (الدورة ١٩)

الاشراف على الانتخابات المقرراؤها
في جزر كوك

ان الجمعية العامة ،

ان تراعى التوصية الواردة بشأن مستقبل جزر كوك في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) ، الوثيقة ج/ع/٥٨٠٠ /التنقيح ١ ، الفصل الاول ، النبذة ١٦٩ ، والفصل الخامس عشر ، النبذة ١١٢ .